فصل

فى الإشارة إلى بعض الحكم التى تضمنتها هذه الهدنة

وهى أكثر [١]، وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذى أحكم أسبابها، فوقعت الغاية على الوجه الذى اقتضته حكمته، وحمده .

فمنها: أنها كانت مقدمة بين يدى الفتح الأعظم الذى أعز الله به رسوله، وجنده ودخل الناس به فى دين الله أفواجا، فكانت هذه [٢] الهدنة بابا له، ومفتاحا، ومؤذنا بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه وتعالى فى الأمور العظام التى يقتضيها [٣] شرعا وقدرا أن يُوطِّئ [لها] [٤] بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها .

ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس أمن بعضهم بعضا، واختلط المسلمون بالكفار وبادؤوهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وظهر من كان مختفيا بالإسلام، ودخل فيه فى مدة [هذه] [٥] الهدنة سن [٦] شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله فتحا مبينا، قال ابن قتيبة : قضينا لك قضاء عظيما، وقال مجاهد : هو ما قضى الله له بالحديبية .

وحقيقة الأمر : أن الفتح ـ فى اللغة ـ فتح المغلق، والصلح الذى حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدودا مغلقا حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صد

---

(١) فى خ، هـ : «أكبر» ، وما أثبتناه من ق ، ك.
(٢) فى ق : «لهذه»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ .
(٣) فى ق : «يقضيها»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.
(٤) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ، هـ .
(٥) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .
(٦) فى ق : «ما»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان فى الصورة الظاهرة ضيما، وهضما للمسلمين، وفى الباطن عزا وفتحا، ونصرا، وكان رسول الله ﷺ ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم، والعز، والنصر من وراء ستر رقيق، وكان يعطى المشركين كل ما سألوه من الشروط التى لم يحتملها أكثر أصحابه، ورؤوسهم، وهو ﷺ يعلم ما فى ضمن هذا [المكروه من][1] محبوب[2]: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وربما كان مَكْرُوه النفوس إلى ... محبوبها سببا ما مِثْلُهُ سبب

فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له، وتأييده، وأن العاقبة له، وأن تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة، وهى من أكبر[3] الجند الذى أقامه المشترطون ونصبوه لحربهم، وهم لا يشعرون، فذلوا من حيث طلبوا [العز][4]، وقهروا من حيث أظهروا القدرة، والفخر، والغلبة، وعز رسول الله ﷺ وعساكر الإسلام من حيث انكسروا لله واحتملوا الضيم له وفيه، فدار الدور، وانعكس الأمر، وانقلب العز بالباطل ذلا بحق، وانقلبت الكسرة لله عزا بالله، وظهرت حكمة الله، وآياته، وتصديق وعده، ونصرة رسوله على أتم الوجوه، وأكملها التى لا اقتراح للعقول وراءها.

ومنها: ما سببه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان، والإذعان، والانقياد على ما أحبوا وكرهوا، وما حصل لهم فى ذلك من الرضا بقضاء الله، وتصديق موعوده، وانتظار ما وعدوا به، وشهود منة الله عليهم ونعمته بالسكينة التى أنزلها فى

---

(١) ليست فى ق، ك، هـ، وما أثبتناه من خ.
(٢) فى ق: «المحبوب»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٣) فى خ: «أكثر»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٤) ليست فى ق، ك، وما أثبتناه من خ، هـ.

قلوبهم أحوج ما كانوا إليها فى تلك الحال التى تزعزع [لها][(١)] الجبال، فأنزل عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم، وقويت به نفوسهم، وازدادوا به إيمانا .

ومنها : أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذى حكم به لرسوله وللمؤمنين، سببا لما ذكره من المغفرة[(٢)] لرسوله ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، ولإتمام نعمته عليه، وهدايته[(٣)] الصراط المستقيم، ونصره النصر العزيز، ورضاه [به][(٤)]، ودخوله تحته، وانشراح صدره به، مع ما فيه من الضيم، وإعطاء ما سألوه كان من الأسباب التى نال بها الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وأصحابه ذلك، ولهذا ذكره الله سبحانه جزاء، وغاية، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول، والمؤمنين عند حكمه تعالى وفتحه .

وتأمل كيف وصف ـ سبحانه ـ [النصر بأنه عزيز فى هذا الموطن، ثم ذكر إنزال السكينة فى][(٥)] قلوب المؤمنين فى هذا الموطن الذى اضطربت فيه القلوب، وقلقت أشد القلق، فهى أحوج ما كانت إلى السكينة، فازدادوا بها إيمانا إلى إيمانهم .

ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسول الله[(٦)] ﷺ وأكدها بكونها بيعة له سبحانه، وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم؛ إذ كانت يد رسول الله ﷺ كذلك، وهو رسوله، ونبيه، فالعقد معه عقد مع رسوله[(٧)]، وبيعته بيعته، فمن بايعه فكأنما بايع الله ويد الله فوق يده، وإذا كان الحجر الأسود يمين الله فى الأرض[(٨)]، فمن صافحه، وقَبَّلَه فكأنما

---

(١) ليست فى ق ، ك، وما أثبتناه من خ، هـ .
(٢) فى ق : «للمغفرة» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .
(٣) من هـ : «لهدايته»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٤) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .
(٥) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ، هـ .
(٦) فى خ، هـ : «لرسوله» ، وما أثبتناه من ق ، ك.
(٧) فى هـ : «مرسله»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٨) تاريخ بغداد للخطيب (٦ / ٣٢٨)، وقال الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٢٣) : «ضعيف» .

صافح الله، وقبل يمينه، فيد رسول الله ﷺ أولى بهذا من الحجر الأسود .

ثم أخبر أن ناكث هذه البيعة إنما يعود نكثه على نفسه، وأن للموفى بها أجرا عظيما، وكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الإيمان وحقوقه، فَنَاكِثٌ ومُوفٍ .

ثم ذكر حال من تخلف عنه من الأعراب، وظنهم أسوأ الظن بالله : أنه يخذل رسوله وأولياءه، وجنده، ويظفر بهم عدوهم فلن ينقلبوا إلى أهليهم، وذلك من جهلهم بالله، وأسمائه، وصفاته، وما يليق به، وجهلهم برسوله، وما هو أهل أن يعامله به ربه ومولاه .

ثم أخبر سبحانه عن رضاه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله، وأنه سبحانه عَلِمَ ما فى قلوبهم حينئذ من الصدق، والوفاء، وكمال الانقياد، والطاعة، وإيثار الله[1] ورسوله على ما سواه، فأنزل الله السكينة، والطمأنينة، والرضا فى قلوبهم، وأثابهم على الرضا بحكمه والصبر لأمره فتحا قريبا، ومغانم كثيرة يأخذونها، وكان أول الفتح والمغانم فتح خيبر ومغانمها، ثم استمرت الفتوح والمغانم إلى انقضاء الدهر .

ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة يأخذونها، وأخبرهم أنه عَجَّل لهم هذه الغنيمة، وفيها قولان :

أحدهما : أنه الصلح الذى جرى بينهم، وبين عدوهم .

والثانى: أنها فتح خيبر وغنائمها . ثم قال : ﴿وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٠] فقيل : أيدى أهل مكة أن يقاتلوهم، وقيل : أيدى اليهود حين هموا بأن يغتالوا[2] مَنْ بالمدينة[3] بعد خروج رسول الله ﷺ بمن معه من الصحابة منها،

(١) فى خ : «إيثارًا لله» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.
(٢) فى ق : «أن يقاتلوا» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٣) فى ق : «من أهل المدينة» ، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

وقيل: هم أهل خيبر، وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرتهم من أسد، وغطفان، والصحيح تناول الآية للجميع.

وقوله: ﴿وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[الفتح: ٢٠] قيل: هذه الفعلة التى فعلها بكم، وهى كف أيدى أعدائكم عنكم مع كثرتهم، فإنهم حينئذ كان أهل مكة، ومن حولها، وأهل خيبر، ومن حولها وأسد، وغَطَفَان، وجمهور قبائل العرب أعداء لهم، وهم بينهم [كالشامة، فلم يصلوا إليهم بسوء، فمن آيات الله سبحانه كَفُّ أيدى أعدائهم عنهم][(١)]، فلم يصلوا إليهم بسوء، مع كثرتهم وشدة عداوتهم، وتولى حراستهم، وحفظهم فى مشهدهم، ومغيبهم، وقيل: هى فتح خيبر جعلها آية لعباده المؤمنين، وعلامة على ما بعدها من الفتوح، فإن الله وعدهم مغانم كثيرة، وفتوحا عظيمة، فعجل لهم فتح خيبر، وجعلها آية لما بعدها وجزاءً لصبرهم ورضاهم يوم الحديبية،وشكرانا،ولهذا خص بها وبغنائمها من شهد الحديبية،ثم قال:﴿وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠]، فجمع لهم إلى النصر، والظفر، والغنائم الهداية، فجعلهم مهديين، منصورين، غانمين، ثم وعدهم مغانم وفتوحا أخرى لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها، فقيل: هى مكة، وقيل: فارس، والروم، وقيل: الفتوح التى[(٢)] بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاربها.

ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أولياءه لَوَلَّى الكفار الأدبار غير منصورين، وأن هذه سنته فى عباده قبلهم، ولا تبديل لسنته.

فإن قيل: فقد قاتلوهم يوم أُحُدٍ، وانتصروا عليهم ،ولم يولوا الأدبار؟

قيل: هذا وعد معلق بشرط مذكور فى غير هذا الموضع، وهو الصبر، والتقوى،

---

(١) ليست فى خ ،ق ، ك، وما أثبتناه من هـ.

(٢) فى خ: «الذى» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.

وفات هذا الشرط يوم أحد بفشلهم[١] المنافى للصبر، وتنازعهم، وعصيانهم المنافى للتقوى، فصرفهم عن عدوهم، ولم يحصل الوعد لانتفاء شرطه .

ثم ذكر ـ سبحانه ـ أنه هو الذى كف أيدى بعضهم عن بعض من بعد أن أظفر المؤمنين بهم، لما له فى ذلك من الحكم البالغة التى منها : أنه كان فيهم رجال، ونساء قد آمنوا وهم يكتمون إيمانهم لم يعلم بهم المسلمون، فلو سلطكم عليهم لأصبتم أولئك بمَعَرَّة الجيش[٢]، وكان يصيبكم منهم مَعَرَّة العدوان، والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به، وذكر سبحانه حصول المعرة بهم من هؤلاء الضعفاء المستخفين [بهم][٣]؛ لأنها موجب المعرة الواقعة [منهم][٤] بهم، وأخبر سبحانه أنهم لو زايلوهم، وتميزوا منهم لعذب أعداءه عذابا أليما فى الدنيا، إما بالقتل والأسر، وإما بغيره، ولكن دفع[٥] عنهم هذا العذاب بوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم، كما كان يدفع عنهم عذاب الاستئصال، ورسوله بين أظهرهم .

ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار فى قلوبهم من حمية الجاهلية التى مصدرها[٦] الجهل والظلم، التى لأجلها صدوا رسوله، وعباده [عن بيته][٧]، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم يقروا لمحمد بأنه رسول الله مع تحققهم صدقه، وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التى شاهدوها، وسمعوا بها فى مدة عشرين سنة . وأضاف هذا الْجَعْلَ إليهم، وإن كان بقضائه وقدره، كما يضاف إليهم سائر أفعالهم التى هى بقدرتهم وإرادتهم .

---

(١) فى خ : «بقتلهم» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.
(٢) فى ق: «بمعجزة الجيش» وفى هـ : «الحبس» ، وما أثبتناه من خ، ك.
(٣) ليست فى خ ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من ق .
(٤) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ، هـ .
(٥) فى ق: «رفع»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ .
(٦) فى هـ : «مصدرهم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٧) ليست فى ق ، ك، وما أثبتناه من خ، هـ .

ثم أخبر ـ سبحانه ـ أنه أنزل فى قلب رسوله، وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لما فى قلوب أعدائه من حمية الجاهلية، فكانت السكينة حظ رسوله، وحزبه، وحمية الجاهلية حظ المشركين، وجندهم، ثم ألزم عباده [المؤمنين][(١)] كلمة التقوى، وهى جنس يعم كل كلمة يتقى الله بها، وأعلى نوعها كلمة الإخلاص، وقد فسرت ببسم الله الرحمن الرحيم، وهى الكلمة التى أبت قريش من أن تلتزمها، فألزمها الله أولياءه، وحزبه، وإنما حرمها أعداءه صيانة لها عن غير كفئها، وألزمها من هو أحق بها، وأهلها، فوضعها فى موضعها، ولم يضيعها بوضعها عند غير أهلها، وهو العليم بمحال تخصيصه، ومواضعه .

ثم أخبر سبحانه أنه صَدَقَ رسولَه رؤياه فى دخولهم المسجد الحرام آمنين [محلقين رؤوسهم ومقصرين][(٢)]، وأنه سيكون ولابد، ولكن لم يكن قد أتى وقت ذلك فى هذا العام، والله سبحانه علم من مصلحة تأخيره إلى وقته ما لم تعلموا أنتم، فأنتم[(٣)] أحببتم استعجال ذلك، والرب تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلموه، فقدم بين يدى ذلك فتحا قريبا، توطئة له وتمهيدا .

ثم أخبرهم ـ سبحانه ـ بأنه هو الذى أرسل رسوله بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله، فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتمام، والإظهار على جميع أديان أهل الأرض، ففى هذا تقوية لقلوبهم وبشارة[(٤)] لهم، وتثبيت، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذى لابد أن ينجزه، فلا تظنوا أن ما وقع من الإغماض، والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه، ولا تخليا عن رسوله، ودينه، كيف[(٥)] وقد أرسله بدينه الحق،

---

(١) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .
(٢) ساقط من المطبوع .
(٣) فى خ : «فإنكم» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.
(٤) فى ق : «بشارهم»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.
(٥) فى هـ : «فكيف»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

ووعده أن يظهره على [كل][(١)] دين سواه .

ثم ذكر ـ سبحانه ـ رسوله وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح، وذكر صفاتهم فى التوراة، والإنجيل [فكان فى هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والإنجيل][(٢)] والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورون فى الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم لا كما يقول الكفار عنهم : إنهم مُتغلِّبون[(٣)] طالبو ملك، ودنيا، ولهذا لما رآهم نصارى الشام، وشاهدوا هديهم، وسيرتهم، وعدلهم، وعلمهم، ورحمتهم، وزهدهم فى الدنيا، ورغبتهم فى الآخرة، قالوا : ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء، وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة، وفضلهم من الرافضة أعدائهم، والرافضة تصفهم بضد ما وصفهم به الله فى هذه الآية وغيرها، و﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾﴾ [الكهف] .

(١، ٢) ليست فى ق ، ك ،هـ ، وما أثبتناه من خ .

(٣) فى ق : «مغلوبون»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .

فصل

فى غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة : ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة أو قريبا منها، ثم خرج منها غازيا[١] إلى خيبر، وكان الله عز وجل وعده إياها، وهو بالحديبية .

وقال مالك : كان فتح خيبر فى السنة السادسة، والجمهور : على أنها فى السابعة، وقطع أبو محمد بن حزم : بأنها كانت فى السادسة بلا شك، ولعل الخلاف مبنى على أول التاريخ، هل هو شهر ربيع الأول شهر مقدمه المدينة، أو من المحرم فى أول السنة؟

وللناس[٢] فى هذا طريقان، فالجمهور على أن التاريخ وقع من[٣] المحرم، وأبو محمد بن حزم : يرى أنه من[٤] شهر ربيع الأول حين قدم، وكان أول من أَرَّخَ بالهجرة يَعْلَى بن أمية باليمن، كما رواه الإمام أحمد عنه بإسناد صحيح[٥]، وقيل : عمر بن الخطاب ﷺ سنة ست عشرة من الهجرة .

وقال ابن إسحاق : حدثنى الزهرى، عن عروة، عن مروان بن الحكم، والمِسْوَر

---

(١) فى هـ : «غاديا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٢) فى ق : «الناس» ، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

(٣) فى خ : «فى»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

(٤) فى ق: «فى» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٥) الحديث عزاه الحافظ ابن حجر فى الفتح (٧ / ٢٦٨) لأحمد بن حنبل، وقال : «أخرجه أحمد بإسناد صحيح، لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى»، والحديث رواه الحاكم فى المستدرك (٣/ ٤٢٤)، وسكت عنه هو والذهبى .

ابن مخرمة أنهما حدثاه جميعا، قالا : انصرف رسول الله ﷺ عام الحديبية، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله عز وجل فيها خيبر ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ ﴾ [الفتح : ٢٠] خيبر، فقدم رسول الله ﷺ المدينة فى ذى الحجة، فأقام بها حتى سار إلى خيبر فى المحرم، فنزل رسول الله ﷺ بالرَّجِيع : واد بين خيبر وغَطَفَان، فتخوف أن تمدهم غطفان، فبات به حتى أصبح، فغدا إليهم انتهى .

واستخلف على المدينة سِبَاع بن عُرْفُطَة، وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة، فوافى سباع ابن عرفطة فى صلاة الصبح، فسمعه يقرأ فى الركعة الأولى : ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴿١﴾ ﴾ [مريم]، وفى الثانية ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين : ١] فقال فى صلاته : ويل لأبى فلان، له مكيالان، إذا اكتال اكتال بالوافى، وإذا كال كال بالناقص، فلما فرغ من صلاته أتى سباعا، فزوده حتى قدم على رسول الله ﷺ، فكلم المسلمين فأشركوه، وأصحابه فى سهامهم[(١)][(٢)] .

وقال سلمة بن الأكوع : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلا، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع[(٣)] : ألا تُسمِعنا من هُنَيْهَاتِك[(٤)]؟ وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لو لا أنت ما اهتدينا	ولا تَصدَّقنا ولا صَلَّينا
فاغفر فِداءً لك ما اقتفينا	وثبت الأقدام إن لاقينا
وأنزلن سكينة علينا	إنا إذا صِيحَ بنا أتينا

(١) فى ق : «سهمانهم» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ، وكلاهما صحيح .
(٢) أحمد (٢ / ٣٤٥، ٣٤٦)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٥٣٣) : «إسناده صحيح» .
(٣) فى هـ : «لسلمة بن الأكوع» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٤) فى ق : «هنياتك» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

وبالـــصياح عَوَّلُـــوا علينـــا وإن أرادوا فتنـــــة أبينـــــا

فقال رسول الله ﷺ : «من هذا السائق؟» قالوا : عامر، فقال : «رحمه الله» : فقال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به، قال : فأتينا خيبر، فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم، فلما أمسوا أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ : «ما هذه النيران؟ على أى شيء توقدون؟» قالوا : على لحم [قال : «على [أى][1] لحم؟]»[2] قالوا : على لحم حمر إنْسِيَّة .

فقال رسول الله ﷺ : «أهْرِيقوها واكْسِروها»، فقال رجل : أو نُهْرِيقُها ونغسلها؟ فقال : «أو ذاك» فلما تَصَافَّ القوم، خرج مَرْحَب يخطر بنفسه، وهو يقول:

قد عَلِمتْ خيبر أنى مَرْحَبُ شاكى السلاح بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إذا الحروب أقبلتْ تَلَهَّبُ

فنزل إليه [عامر][3] وهو يقول :

قد علمت خيبر أنى عامر شاكى السلاح بطل مُغَامِر

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب فى تُرْسِ عامر، فذهب عامر يَسْفُلُ له، وكان سيف عامر قصيرًا[4]، فرجع[5] عليه ذباب سيفه، فأصاب عين ركبته، فمات منه، فقال سلمة للنبى[6] ﷺ: زعموا أن عامرا حبط عمله، فقال : «كذب من قاله،

(١) ليست فى خ ، ق ، ك، وما أثبتناه من هـ .
(٢، ٣) ليست فى ق ، ك، وما أثبتناه من خ، هـ .
(٤) فى خ : «فيه قصر» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.
(٥) فى هـ : «يرجع» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٦) فى ق : «فقال رسول الله» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

إنَّ له أجرين»، وجمع بين أصبعيه «أنه [لجَاهِدٌ][(١)] مُجَاهِدٌ[(٢)] قَلَّ عربى مشى[(٣)] بها مِثْلَه»[(٤)].

فصل

ولما قدم رسول الله ﷺ خيبر صلى بها الصبح، وركب المسلمون، فخرج أهل خيبر بمساحيهم، ومَكَاتِلهم، ولا يشعرون، بل خرجوا لأرضهم، فلما رأوا الجيش قالوا: محمد والله، [محمد][(٥)] والخميس، ثم رجعوا هاربين إلى مدينتهم[(٦)] فقال النبى ﷺ: «الله أكبر خَرِبت خيبر، الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فَسَاءَ صَباحُ المُنذَرِين»[(٧)].

ولما دنا النبى ﷺ منها، وأشرف عليها، قال: «قفوا»، فوقف الجيش، فقال: «اللهم رَبَّ السموات السبع، وما أظْلَلْنَ، ورب الأرضين السبع وما أقْلَلْنَ، ورب الشياطين وما أضللن، فإنا نسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما فيها، ونعوذ بك من شر هذه القرية، وشر أهلها، وشر ما فيها، أقدموا بسم الله»[(٨)].

ولما كان ليلة الدخول قال: «لأعطين هذه الراية غدا رجلا يُحبُّ الله ورسوله،

---

(١) ليست فى ق، ك، وما أثبتناه من خ، هـ.

(٢) فى ق: «لمجاهد»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٣) فى خ: «يثنى»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

(٤) البخارى فى المغازى (٤١٩٦)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٨٠٢ / ١٢٣). وذُبَاب السيف: طرفه الذى يُضرب به.

(٥) ليست فى ق، ك، وما أثبتناه من خ، هـ.

(٦) فى هـ: «مدخلهم»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٧) البخارى فى المغازى (٤١٩٧)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٣٦٥ / ١٢٠)، والترمذى فى السير (١٥٥٠)، والنسائى فى المواقيت (٥٤٧)، وأحمد (٣ / ١٠٢).

(٨) السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ٢٧٦)، والحاكم فى المستدرك (١ / ٤٤٦) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى.

ويحبه الله ورسوله، يَفْتَحُ الله على يديه»[١]، فبات الناس يَدُوكُون أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غَدَوْا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: «أين علي بن أبي طالب؟» فقالوا: يا رسول الله، هو يشتكي[٢] عينيه، قال: «فأرْسِلُوا إليه»، فأتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له، فبرأ حتى لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، فقال: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: «انْفُذْ على رِسْلِك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يَهْدِيَ اللهُ بك رجلا واحدا، خَيْرٌ من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَم»[٣].

فخرج مَرْحَب وهو يقول:

أنا الذي سمتني أمي مَرْحَبْ شاكي السلاح بطل مُجَرَّبْ

إذا الحروب أقبلت تَلَهَّبْ

فبرز إليه عليٌّ وهو يقول:

أنا الذي سمتني أمي[٤] حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غابات كَرِيهِ المَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمْ بالصاع كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

فضرب مرحبا، ففلق هامته وكان الفتح[٥].

ولما دنا علي رضي الله عنه من حصونهم، اطلع يهودي من رأس الحصن، فقال: من أنت؟

---

(١) في ق: «يده»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٢) في ق: «يشكى»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٣) البخاري في المغازي (٤٢١٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٦ / ٣٤).

وقوله: «يَدوكُون»: يَخُوضون ويَمُوجُون فيمن يَدفَعها إليه. وحُمْرُ النَّعم: النَّعَم هي الإبل، والحُمر منها أفضل أنواع الإبل عند العرب.

(٤) في هـ: «أم»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٥) مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٧ / ١٣٢). والسَّنْدَرَه: مكيال كبير. والمعنى: أنني أقتل من الأعداء الكثير.

فقال : أنا على ابن أبى طالب، فقال اليهودى : عَلَوْتُم، وما أُنْزِلَ على موسى .

هكذا فى صحيح مسلم : أن على بن أبى طالب ﷺ، هو الذى قتل مرحبا[١] .

وقال موسى بن عُقْبَة : عن الزهرى وأبى الأسود، عن عروة ويونس بن بُكَيْر، عن ابن إسحاق : حدثنى عبد الله بن سهل، أحد بنى حارثة، عن جابر بن عبد الله : أن محمد بن مسلمة هو الذى قتله .

قال جابر فى حديثه : خرج مرحب اليهودى من حصن خيبر قد جمع سلاحه، وهو يرتجز، ويقول : من يبارز؟ فقال رسول الله ﷺ : «من لهذا؟»، فقال محمد بن مسلمة : أنا له يا رسول الله، أنا والله الموتور[٢] الثائر، قتلوا أخى بالأمس، يعنى محمود بن مسلمة، وكان قتل بخيبر، فقال : «قم إليه، اللهم أعِنْهُ عليه»، فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة، فجعل كل منهما يلوذ من صاحبه بها، [فجعل][٣] كلما لاذ بها اقتطع بسيفه ما دونه منها حتى برز كل واحد منهما لصاحبه، وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها فَنَنٌ، ثم حمل على محمد فضربه، فاتقاه بالدَّرَقَة، فوقع سيفه فيها، فَعَضَّتْ[٤] به وضربه محمد بن مسلمة فقتله[٥] .

وكذلك قال سلمة بن سلامة، ومُجَمِّع بن جَارِية[٦] : إن محمد بن مسلمة قتل مرحبا .

---

(١) قال الحاكم فى المستدرك (٣ / ٤٣٧) : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، على أن الأخبار متواترة بأسانيد كثيرة : أن قاتل مرحب أمير المؤمنين على بن أبى طالب ﷺ» .

(٢) فى هـ : «المؤثر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٣) ليست فى خ ،ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .

(٤) فى هـ : «فغصت» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ٢٨٣)، وأحمد (٣ / ٣٨٥)، والحاكم فى المستدرك (٣ / ٤٣٦) وسكت عنه هو والذهبى، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢١٥) .

والفَنَن : غصن الشجرة . والدَّرَقة : التُّروس من جلود بلا خشب .

(٦) فى المطبوع «حارثة» وهو تصحيف .

قال الواقدى[(١)] : وقيل : إن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب، فقطعها، فقال مرحب : أجهز على يا محمد، فقال محمد : ذق الموت كما ذاقه أخى محمود، وجاوزه، ومر به على ﷺ، فضرب عنقه، وأخذ سَلَبه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فى سلبه، فقال محمد بن مسلمة : يا رسول الله، ما قطعت رجليه ثم تركته[(٢)] إلا ليذوق الموت، وكنت قادرا أن أجهز عليه، فقال على ﷺ : صدق، ضربت عنقه بعد أن قطع رجليه، فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه، ورمحه، ومِغْفَره، وبَيْضَته وكان عند آل محمد بن مسلمة سَيْفُه فيه كتاب لايدرى ما فيه، حتى قرأه يهودى، فإذا فيه :

هـــذا ســـيف مرحـــب ... مـــن يذقـــه يَعْطَـــبْ

ثم خرج ياسر فبرز إليه الزبير، فقالت صفية أمه : يا رسول الله! يَقْتُل ابنى؟ قال: «بل ابنك يقتله إن شاء الله» فقتله الزبير[(٣)].

قال موسى بن عقبة : ثم دخل اليهود حصنا لهم منيعا يقال له : القَمُوص[(٤)]، فحاصرهم رسول الله ﷺ قريبا من عشرين ليلة، وكانت أرضا وَخْمَةً شديدة الحر، فجهد المسلمون جهدا شديدا، فذبحوا الحُمُرَ، فنهاهم [النبى][(٥)] ﷺ عن أكلها .

وجاء عبد أسود حبشى من أهل خيبر كان فى غنم لسيده، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح سألهم ما تريدون؟ قالوا : نقاتل هذا الذى يزعم أنه نبى، فوقع فى نفسه ذكر النبى ﷺ، فأقبل بغنمه إلى رسول الله ﷺ، فقال : ماذا تقول، وما تدعو إليه؟ قال : «أدعو إلى الإسلام، وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، وأن لا تعبد إلا الله»[(٦)]، قال العبد : فما لى إن شهدت، وآمنت بالله عز وجل؟ قال : «لك

---

(١) فى هـ : «الواحدى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) فى ق: «وتركته»، وما أثبتناه من خ ، ك، هـ .
(٣) دلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢١٦ ـ ٢٢١) .
(٤) فى هـ : «الغموص»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٥) ليست فى ق ، ك، وما أثبتناه من خ، هـ .
(٦) فى ق : «وألا تعبد إلا الله» ، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

الجنة إن مِتَّ على ذلك»، فأسلم، ثم قال : يا نبى الله، إن هذه الغنم عندى أمانة، فقال له رسول الله ﷺ : «أخْرِجْهَا من عندك، وارْمِها بالحَصْبَاء، فإن الله سيؤدى عنك أمانتك»، ففعل، فرجعت الغنم إلى سيدها، فعلم اليهودى أن غلامه قد أسلم.

فقام رسول الله ﷺ فى الناس، فوعظهم، وحضهم على الجهاد، فلما التقى المسلمون واليهود، قتل فيمن قتل العبد الأسود، فاحتمله المسلمون إلى معسكرهم فأدخل فى الفُسْطَاط، فزعموا أن رسول الله ﷺ اطلع فى الفسطاط، ثم أقبل على أصحابه فقال : «لقد أكرم الله هذا العبد، وساقه إلى خير[١]، ولقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحُورِ العِين، ولم يُصَلِّ لله سَجْدَةً قط»[٢] .

وقال حماد بن سلمة عن ثابت، عن : أنس أتى رسول الله ﷺ رجل، فقال : يا رسول الله، إنى رجل أسود اللون، قبيح الوجه، مُنْتِنُ الريح، لا مال لى، فإن قاتلت هؤلاء حتى أُقْتَلَ أدخل الجنة؟ قال : نعم، فتقدم، فقاتل حتى قتل، فأتى عليه النبى ﷺ، وهو مقتول، فقال : «لقد أحْسَنَ الله وجهك، وَطيَّبَ ريحك، وكَثَّرَ مالك» ثم قال : «لقد رأيت زوجتيه من الحور العين يَنْزِعَان جُبَّته عنه يدخلان فيما بين جِلْدِه وجبته»[٣] .

وقال شداد بن الهاد : جاء رجل من الأعراب إلى النبى ﷺ، فآمن به، واتبعه فقال : أهاجر معك، فأوصى به بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر، غنم رسول الله ﷺ شيئا فقسمه، وقسم للأعرابى، فأعطى أصحابه ما قسمه له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال : ما هذا؟ قالوا : قَسَمَ لك رسول الله ﷺ،

---

(١) فى ق : «خيبر»، وما أثبتناه من خ، ك ،هـ .

(٢) دلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٢٠ ـ ٢٢١) . والأرض الوَخْمَة : هى التى لا يُسْتَمرأ كَلَؤُها . والفُسْطاط : خيمة من شَعَر .

(٣) دلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٢٠، ٢٢١) .

فأخذه، فجاء به إلى النبى ﷺ فقال : ما هذا يا رسول الله؟ قال : «قَسَمٌ قَسَمْتُهُ لك»، قال : ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أُرْمَى هاهنا ـ وأشار إلى حَلْقِه ـ بسهم، فأموت، فأدخل الجنة، فقال : «إن تَصْدُق الله يَصْدُقْكَ»، ثم نهض إلى قتال العدو فأُتِىَ به إلى النبى ﷺ وهو مقتول، وقال : «أهو هو؟» قالوا : نعم، قال : «صَدَقَ الله، فَصَدَقَهُ»، فكفنه النبى ﷺ فى جُبَّتِه، ثم قدمه فصلى عليه، وكان من دعائه له : «اللهم هذا عَبْدُك، خرج مهاجرا فى سبيلك، قُتِلَ شهيدا، وأنا عليه شهيد»[(١)].

قال الواقدى : وتحولت اليهود إلى قلعة الزبير : حصن منيع فى رأس قُلَّةٍ، فأقام عليه رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، فجاء رجل من اليهود يقال له عزال، فقال : يا أبا القاسم، إنك لو أقمت شهرا ما بَالُوا، إن لهم شربًا، وعيونا تحت الأرض، يخرجون بالليل فيشربون منها، ثم يرجعون إلى قلعتهم، فيمتنعون منك، فإن قطعت شربهم عليهم أَصْحَرُوا لك، فسار رسول الله ﷺ إلى مائهم، فقطعه عليهم، فلما قطع عليهم خرجوا، فقاتلوا أشد القتال، وقتل من المسلمين نفر، وأصيب من اليهود نحو العشرة، وافتتحه رسول الله ﷺ، ثم تحول رسول الله ﷺ إلى أهل الكُتَيْبة، والوَطِيح، والسُّلَالِم حصن بن أبى الحُقَيقِ، فتحصن أهله أشد التحصين[(٢)]، وجاءهم كل من كان انهزم من النَّطَاة، والشَّقِّ، فإن خيبر كانت جانبين، الجانب الأول : الشق والنَّطَاة[(٣)]، وهو الذى افتتحه أولا، والجانب الثانى : الكتيبة، والوطيح، والسلالم، فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله ﷺ أن ينصب عليهم المنجنيق .

---

(١) النسائى فى الجنائز (١٩٥٣)، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٢١، ٢٢٢) بلفظه، وشرح معانى الآثار للطحاوى (١ / ٥٠٥، ٥٠٦)، والحاكم فى المستدرك (٣ / ٥٩٥، ٥٩٦) وسكت عنه هو و الذهبى، وصححه الألبانى .

(٢) فى خ : «التحصن»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

(٣) فى خ، هـ : «نطاة»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .

فلما أيقنوا بالهلكة وقد حصرهم رسول الله ﷺ أربعة عشر يوما سألوا رسول الله ﷺ الصلح، وأرسل ابن أبى الحقيق إلى رسول الله ﷺ : أَنْزِلُ فَأُكَلِّمُك؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم»، فنزل ابن أبى الحقيق فصالح رسول الله ﷺ على حقن دماء مَنْ فى حصونهم من المقاتلة، وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم، ويخلون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء، والبيضاء، والكُرَاع، والحلقة إلا ثوبا على ظهر إنسان، فقال رسول الله ﷺ : «وبَرِئَتْ منكم ذمة الله وذمة رسوله، إن كتمتمونى شيئا» فصالحوه على ذلك[1] .

قال حماد بن سلمة : أخبرنا[2] عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الزرع، والنخل، والأرض، فصالحوه على أن يُجْلُوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ، الصفراء، والبيضاء، واشترط عليهم أن لا يكتموا، ولا يُغَيِّبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مَسْكًا فيه مال، وحُلّ لحيى بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير .

فقال رسول الله ﷺ لعم حيى بن أخطب : «ما فعل مَسْكُ حيى الذى جاء به من النضير؟» قال : أذهبته النفقات والحروب، فقال : «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة، فقال : قد رأيت حيبا يطوف فى خربة ها هنا فذهبوا، فطافوا، فوجدوا المسك فى الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابنى أبى الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حيى بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم، وذراريهم، وقسم أموالهم بالنَّكْثِ الذى

---

(١) دلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٢٥، ٢٢٦) . والقُلَة : أعلى شىء فى الجَبَل . والكُراع : اسم لجميع الخَيْل .

(٢) فى هـ : «أنا»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

نكثوا، وأراد أن يجليهم منها، فقالوا : يا محمد، دعنا نكون فى هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، فنحن أعلم بها منكم، ولم يكن لرسول الله ﷺ، ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها، وكانوا لا يفرغون يقومون عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وكل ثمر، ما بدا لرسول الله ﷺ أن يقرهم[١] .

وكان عبد الله بن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم ولم يقتل رسول الله ﷺ بعد الصلح إلا ابنى[٢] أبى الحقيق، للنكث الذى نكثوا[٣]، فإنهم شرطوا أنهم إن غيبوا، أو كتموا، فقد برئت منهم ذمة الله، وذمة رسوله، فغيبوا، فقال لهم : «أين المال الذى خرجتم به من المدينة حين أجليناكم؟» قالوا : ذهب، حلفوا على ذلك، فاعترف ابن عم كنانة عليهما بالمال حين دفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير يُعذّبه، فدفع رسول الله ﷺ كنانة إلى محمد بن مسلمة، فقتله، ويقال : إن كنانة هو الذى كان قتل[٤] أخاه محمود ابن مسلمة[٥] .

وسبى رسول الله ﷺ صفية بنت حيى بن أخطب، وابنة[٦] عمتها، وكانت صفية تحت كنانة بن أبى الحقيق، وكانت عروسا حديثة عهد بالدخول، فأمر بلالا أن يذهب بها إلى رحله، فمر بها بلال[٧] وسط القتلى، فكره ذلك رسول الله ﷺ، وقال : «أذَهَبَتِ الرحمةُ منك يا بلال»[٨] .

وعرض عليها رسول الله ﷺ الإسلام، فأسلمت، فاصطفاها لنفسه، وأعتقها،

---

(١) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠٠٦)، وصححه الألبانى، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٢٩، ٢٣٠). والمَسْك : الجِلْد .

(٢) فى هـ : «ابنا» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٣) فى ق : «نكثوه»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .

(٤) فى خ : «هو كان قتل» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

(٥) فى ق : «أخا محمد بن مسلمة»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

(٦) فى ق : «ابن» ، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

(٧) فى ق : «بلالاً» ، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ .

(٨) السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ٢٨٥)، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٣٢) .

وجعل عتقها صداقها[١]، وبَنَى بها فى الطريق، وأوْلَمَ عليها، ورأى بوجهها خُضْرة فقال: «ما هذا؟» قالت: يا رسول الله، رأيتُ قبل قدومك علينا كأن القمر زال من مكانه، فسقط فى حجرى، ولا والله ما أذكر من شأنك شيئا، فقصصتها على زوجى، فلطم وجهى وقال: تمنين هذا المَلِكَ الذى بالمدينة[٢].

وشك الصحابة: هل اتخذها سُرِّيَّة، أو زوجة؟ فقالوا: انظروا إن حجبها، فهى إحدى نسائه، وإلا فهى مما ملكت يمينه، فلما ركب جعل ثوبه الذى ارتدى به على ظهرها ووجهها، ثم شد طرفه تحته، فتأخروا عنه فى المسير، وعلموا أنها إحدى نسائه، ولما قدم فخذه ليحملها على الرحل أجَلَّتْهُ[٣] أن تضع قدمها على فخده، فوضعت ركبتها على فخذه، ثم ركبت[٤].

ولما بنى بها، بات أبو أيوب ليلته قائما قريبا من قُبَّته، آخذا بقائم السيف حتى أصبح، فلما رأى رسول الله ﷺ كَبَّرَ أبو أيوب حين رآه قد خرج، فسأله رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا أيوب؟» قال له: أرِقْتُ ليلتى هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة، ذكرتُ أنك قتلتَ أباها، وأخاها، وزوجها، وعامة عشيرتها، فخفت أن تغتالك، فضحك رسول الله ﷺ وقال له معروفا[٥].

فصل

وقسم [رسول الله ﷺ][٦] خيبر على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٢١١)، ومسلم فى النكاح (١٣٦٥ / ٨٤).
(٢) دلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٣٢).
(٣) فى خ، هـ: «أجلت»، وما أثبتناه من ق، ك.
(٤) البخارى فى المغازى (٤٢١٣)، ومسلم فى النكاح (١٤٢٨ / ٨٧).
(٥) السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ٢٨٩)، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٣٣).
(٦) ليست فى ق، ك، وما أثبتناه من خ، هـ.

سهم، [فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم] ، فكان لرسول الله ﷺ، وللمسلمين النصف من ذلك، وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر، وهو ألف وثمانمائة لنوائبه، وما ينزل به من أمور المسلمين[١] .

قال البيهقى : وهذا؛ لأن خيبر فُتِح شَطْرُها عَنْوَة، وشطرها صلحا، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس، والغانمين، وعزل ما فتحه[٢] صلحا لنوائبه، وما يحتاج إليه فى[٣] أمور المسلمين[٤] .

قلت : وهذا بناء منه على أصل الشافعى أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر المغانم[٥]، فلما لم يجده قسم النصف[٦] من خيبر، قال: إنه فتح صلحا.

ومن تأمل السير والمغازى حق التأمل، تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة، ولو فتح شىء منها صلحا لم يُجْلِهم[٧] رسول الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا : نحن أعلم [بالأرض][٨] منكم دعونا نكون فيها، ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها .

وهذا صريح جدا فى أنها إنما فتحت عنوة، وقد حصل بين المسلمين واليهود بها

---

(١) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠١٠، ٣٠١٢)، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٣٥)، وصححه الألبانى .

(٢) فى ق : «فتح» ، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ .

(٣) فى ق: «من» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٤) دلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٣٦) .

(٥) فى هـ : «الغنائم» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٦) فى هـ : «الشطر» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٧) فى خ : «يجلها»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.

(٨) ليست فى ق ، ك، وما أثبتناه من خ، هـ .

من الحراب[١]، والمبارزة، والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذى بذلوه أن لرسول الله ﷺ الصفراء، والبيضاء، والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم، وذريتهم، ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلح أن شيئا من أرض خيبر لليهود، ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل : نقركم ما شئنا، فكيف يقرهم فى أرضهم ما شاء؟ ولا كان عمر أجلاهم كلهم من الأرض، ولم يصالحهم أيضا على أن الأرض للمسلمين، وعليها خراج يؤخذ منهم، هذا لم يقع، فإنه لم يضرب على خيبر خراجا البتة .

فالصواب الذى لا شك فيه : أنها فتحت عنوة، والإمام مخير فى أرض العنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها، ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر، وترك شطرها، وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بما لا مدفع له .

وإنما قُسِمَت على ألف وثمانمائة سهم؛ لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم، ومن غاب، وكانوا ألفا وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان، فقسمت على ألف وثمانمائة ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها .

وقسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما، وكانوا ألفا، وأربعمائة، وفيهم مائتا فرس، هذا هو الصحيح الذى لاريب فيه .

وروى عبد الله العمرى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أعطى الفارس سهمين، والراجل سهما[٢] .

قال الشافعى : كأنه سمع نافعا يقول : للفرس سهمين، وللراجل سهما، فقال :

---

(١) فى هـ : «الحرب» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) الدارقطنى فى السير (٤ / ١٠٢) (٣ ـ ٥) .

للفارس [سهمين وللراجل سهما، قال][(١)]: وليس يشك أحد من أهل العلم فى تَقدُّم عبيد الله[(٢)] بن عمر على أخيه فى الحفظ، وقد أخبرنا[(٣)] الثقة من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ضرب للفرس بسهمين، وللفارس بسهم[(٤)].

ثم روى من حديث أبى معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وهو فى الصحيحين[(٥)]، وكذلك رواه الثورى، وأبو أسامة، عن عبيد الله.

قال الشافعى[(٦)]: وروى عن مُجَمِّع بن جَارِية أن النبى ﷺ قسم سهام خيبر على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة، منهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهما[(٧)].

قال الشافعى: ومجمع بن يعقوب، يعنى راوى هذا الحديث، عن أبيه، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف، فأخذنا فى ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له مثله خبرا يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله.

قال البيهقى: والذى رواه مجمع بن يعقوب بإسناده فى عدد الجيش، وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففى رواية جابر وأهل المغازى: أنهم كانوا ألفا وأربعمائة،

---

(١) ساقط من المطبوع.
(٢) فى هـ: «عبد الله»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٣) فى ق: «أنا»، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٤) ترتيب مسند الشافعى (٢ / ١٢٤)، (٤٠٩).
(٥) البخارى فى المغازى (٤٢٢٨)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٦٢ / ٥٦).
(٦) فى خ: «قاله»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٧) أبو داود فى الجهاد (٢٧٣٦)، وضعفه الألبانى، والدارقطنى فى السير (٤ / ١٠٥) (١٨)، والحاكم فى المستدرك (٥ / ١٣١) وقال: «هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٣٩).

وهم أهل الحديبية، وفى رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبشر[١] بن يسار، وأهل المغازى : أن الخيل كانت مائتى[٢] فرس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم .

وقال أبو داود : حديث أبى معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوَهْم فى حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتى فارس .

وقد روى أبو داود أيضا من حديث أبى عمرة عن أبيه، قال : أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهما، وأعطى الفرس سهمين[٣] . وهذا الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو المسعودى، وفيه ضعف وقد روى الحديث عنه على وجه آخر، فقال : أتينا رسول الله ﷺ ثلاثة نفر معنا فرس، فكان للفارس ثلاثة أسهم . ذكره أبو داود أيضا[٤] .

فصل

وفى هذه الغزوة قدم عليه ﷺ ابن عمه جعفر بن أبى طالب، وأصحابه، ومعهم الأشعريون عبد الله بن قيس أبو موسى، وأصحابه، وكان فيمن قدم معهم، أسماء بنت عميس، قال أبو موسى : بلغنا مخرج النبى ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لى أنا أصغرهما، أحدهما أبو رُهْم، والآخر أبو بُرْدَة فى بضع وخمسين رجلا من قومى، فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشى بالحبشة، فَوَافَقْنا جعفر بن أبى طالب وأصحابه عنده فقال جعفر : إن رسول الله ﷺ بعثنا،

---

(١) فى هـ : «بشير» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) فى هـ : «أنهم كانوا مائتى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٧٣٤)، وصححه الألبانى .
(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٧٣٥)، وضعفه الألبانى .

وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئا إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم .

وكان ناس يقولون لنا : سبقناكم بالهجرة، قال : ودخلت أسماء بنت عميس على حفصة، فدخل عليها عمر، فقال : من هذه؟ قالت : أسماء، فقال عمر : سبقناكم بالهجرة، نحن أحق برسول الله ﷺ، فغضبت، وقالت : يا عمر كلا والله لقد كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا فى أرض البعداء البغضاء، وذلك فى الله، وفى رسوله، وايم الله لا أطْعَمُ طعاما، ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ، ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ، والله لا أكذب، ولا أزيغ[1]، ولا أزيد على ذلك .

فلما جاء النبى ﷺ قالت : يا رسول الله، إن عمر قال كذا، وكذا، فقال رسول الله ﷺ : «ما قُلتِ له؟» قالت : قلتُ له كذا، وكذا، فقال : «ليس بأحَقَّ بى منكم، له ولأصحابه هِجْرةٌ واحدة، ولكم أنتم أهْلَ السفينة هجرتان»، فكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتون أسماء أرسالا يسألونها عن هذا الحديث، ما من الدنيا شىء هم به أفرحُ، ولا أعظمُ فى أنفسهم، مما قال لهم رسول الله ﷺ[2] .

ولما قدم جعفر على النبى ﷺ، تلقاه، وقَبَّلَ جبهته، وقال : «والله ما أدْرِى بأيهما أفرح بفتح خيبر، أم بقدوم جعفر؟»[3] .

---

(١) فى هـ : «أزيد»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) البخارى فى المغازى (٤٢٣٠) ، ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٠٢ / ١٦٩) ، ودلائل النبوة البيهقى (٤ / ٢٤٤، ٢٤٥) .

(٣) الطبرانى فى الكبير (٢٢ / ١٠٠) (٢٤٤)، وفى الأوسط (٢٠٠٣)، وفى الصغير (٣٠)، وقال الهيثمى فى المجمع (٩ / ٢٧٥) : «وفى رجال الكبير أنس بن سلم، ولم أعرفه»، والحديث إسناده ضعيف .

وأما ما روى فى هذه القصة، أن جعفرا لما نظر إلى النبى ﷺ حَجَل، يعنى : مشى على رجل واحدة إعظاما لرسول الله ﷺ، وجعله أشباه الدِّباب الرَّقَّاصُون أصلا لهم فى الرقص، فقال البيهقى، وقد رواه من طريق الثورى عن أبى الزبير عن جابر : فى إسناده إلى الثورى من لا يُعْرَف[١] .

قلت : ولو صح لم يكن فى هذا حجة على جواز التشبه بالدِّباب[٢]، والتكسر، والتخنث فى المشى المنافى لهدى رسول الله ﷺ، فإن هذا لعله كان[٣] من عادة الحبشة تعظيما لكبرائها كضرب الجُوكِ عند الترك، ونحو ذلك، فجرى جعفر على تلك العادة، وفعلها مرة، ثم تركها لسنة الإسلام، فأين هذا من القفز، والتكسر، والتخنّث، وبالله التوفيق .

قال موسى بن عقبة : وكانت بنو فَزَارَة، ممن قدم على أهل خيبر؛ ليعينوهم، فراسلهم رسول الله ﷺ ألا يعينوهم، وأن يخرجوا عنهم، ولكم من خيبر كذا، وكذا، فأبوا عليه، فلما فتح الله عليه خيبر، أتاه من كان ثم من بنى فزارة، فقالوا : وعدك الذى وعدتنا، فقال : لكم ذو الرُّقَيبة[٤] جبل من جبال خيبر، فقالوا : إذا نقاتلك، فقال : موعدكم كذا، فلما سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ خرجوا هاربين[٥] .

وقال الواقدى : قال أبو شُيَيْم[٦] المزنى ـ وكان قد أسلم، فحسن إسلامه ـ : لما نفرنا إلى أهلنا مع عُيينة بن حصن رجع بنا عيينة، فلما كان دون خيبر، عَرَّسنا من الليل، ففزعنا، فقال عيينة : أبشروا إنى أرى الليلة فى النوم أننى أعطيت ذا الرقيبة جبلا بخيبر،

---

(١) دلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٤٦) .
(٢) فى خ : «بالذياب» ، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.
(٣) فى خ : «هذه العلة كانت» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٤) فى ق : «الرقبة» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٥) دلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٤٨) .
(٦) فى هـ : «شيم»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

قد والله أخذت برقبة محمد، فلما قدمنا خيبر قدم عيينة، فوجد رسول الله ﷺ قد فتح خيبر، فقال : يا محمد، أعطنى ما غنمت من حلفائى، فإنى انصرفت[١] عنك وعن قتالك، فقال رسول الله ﷺ : «كذبتَ، ولكن الصياح الذى سمعت نَفَّرَك إلى أهلك» قال : أجزنى يا محمد؟ قال : «لك ذو الرقيبة»[٢]، قال : وما ذو الرقيبة[٣]؟ قال : «الجبل الذى رأيت فى النوم أنك أخذته» فانصرف عيينة .

فلما رجع إلى أهله، جاءه[٤] الحارث بن عوف، فقال : ألم أقل لك : إنك تُوضِعُ فى غير شىء، والله ليظهرن محمد على ما بين المشرق والمغرب، يهود كانوا يخبروننا بهذا، أشهد لسمعت أبا رافع سلام بن أبى الحُقَيق، يقول : إنا نحسد محمدا على النبوة حيث خرجت من بنى هارون، وهو نبى مرسل[٥]، ويهود لا تطاوعنى على هذا، ولنا منه ذبحان[٦]، واحد بيثرب وآخر بخيبر، قال الحارث : قلت لسلام : يملك الأرض جميعا؟ قال : نعم، والتوراة التى أنزلت على موسى، وما أحب أن تعلم يهود بقولى فيه[٧] .

فصل

وفى هذه الغزاة[٨] سُمَّ رسول الله ﷺ، أهدت له زينب بنت الحارث اليهودية، امرأة سلام بن مِشْكَم شاة مشوية قد سمتها، وسألت : أى اللحم أحب إليه؟ فقالوا: الذراع، فأكثرت من السم فى الذراع، فلما انتهش من ذراعها، أخبره الذراع بأنه مسموم، فلفظ الأكلة، ثم قال : «اجمعوا لى من ها هنا من اليهود»، فجمعوا له، فقال لهم : «إنى سائلكم عن شىء، فهل أنتم صادقى فيه؟» قالوا : نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ : «من أبوكم؟» قالوا : أبونا فلان، قال : «كذبتم

---

(١) فى ق : «انصرف» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٢، ٣) فى هـ : «ذو الرقبة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٤) فى ق : «جاء»، وما أثبتناه من خ ، ك، هـ .

(٥) فى هـ : «وموسى مرسل» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٦) فى خ : «دلحان»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

(٧) دلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٤٩، ٢٥٠) .

(٨) فى هـ : «الغزوة» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

أبوكم فلان» قالوا : صدقت، وبررت، قال : «هل أنتم صادقى عن شىء إن سألتكم عنه؟» قالوا : نعم يا أبا القاسم، وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته فى أبينا! فقال رسول الله ﷺ : «من أهل النار؟» فقالوا : نكون فيها يسيرا، ثم تخلفونا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ : «اخسؤوا فيها، فوالله لا نخلفكم فيها أبدا» ثم قال : «هل أنتم صادقى عن شىء إن سألتكم عنه؟» قالوا : نعم، قال : «أجعلتم فى هذه الشاة سما؟» قالوا : نعم، قال : «فما حملكم على ذلك؟» قالوا : أردنا إن كنت كاذبا نستريح منك، وإن كنت نبيا لم يضرك[١] .

وجىء بالمرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت : أردت قتلك، فقال : «ما كان الله ليسلطك عَلَيَّ» قالوا : ألا نقتلها؟ قال : «لا» ولم يتعرض لها، ولم يعاقبها[٢]، واحتجم على الكاهل، وأمر من أكل منها فاحتجم، فمات بعضهم، واختلف فى قتل المرأة، فقال الزهرى : أسلمت فتركها، ذكره عبد الرزاق عن معمر عنه، ثم قال معمر : والناس تقول : قتلها النبى ﷺ[٣] .

قال أبو داود : حدثنا وهب بن بقية، قال : حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مَصْلِيَّة[٤] فذكر القصة، وقال : فمات بشر[٥] بن البراء، بن مَعْرور، فأرسل إلى اليهودية : ما حملك على الذى صنعت؟ قال جابر : فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت[٦] .

قلت : كلاهما مرسل، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة متصلا : أنه قتلها لما مات بشر[٧] بن البراء[٨] .

---

(١) البخارى فى الطب (٥٧٧٧)، وأبو داود فى الديات (٤٥٠٩)، وأحمد (٢ / ٤٥١) .
(٢) البخارى فى الهبة (٢٦١٧)، ومسلم فى السلام (٢١٩٠ / ٤٥) .
(٣) دلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٦١) .
(٤) مَصْلِيَّة : أى: مشويّة .
(٥) فى ق : «بشير» ، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.
(٦) أبو داود فى الديات (٤٥١١)، وصححه الألبانى .
(٧) فى ق: «بشير» ، وما أثبتناه من خ ، ك، هـ.
(٨) دلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٦٢) .

وقد وفق بين الروايتين، بأنه لم يقتلها أولا، فلما مات بشر[١] قتلها .

وقد اختلف : هل أكل النبى ﷺ منها، أو لم يأكل؟ وأكثر الروايات أنه أكل منها، وبقى بعد ذلك ثلاث سنين، حتى قال فى وجعه الذى مات فيه : «ما زلت أجد من الأكلة التى أكلت من الشاة يوم خيبر، فهذا أوان انقطاع الأبْهَرِ منى»[٢] .

قال الزهرى : فتوفى رسول الله ﷺ شهيدا .

قال موسى بن عقبة، وغيره : وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله ﷺ إلى خيبر تراهن عظيم، وتبايع، فمنهم من يقول : يظهر محمد، وأصحابه، ويقول : يظهر الحليفان، ويهود خيبر، وكان الحجاج بن عِلاط السُّلَمى قد أسلم، وشهد فتح خيبر، وكانت تحته أم شيبة أخت بنى عبد الدار بن قصى، وكان الحجاج مكثرا من المال كانت له معادن بأرض بنى سليم، فلما ظهر النبى ﷺ على خيبر، قال الحجاج بن علاط : إن لى ذهبا عند امرأتى، وإن تعلم هى وأهلها بإسلامى، فلا مال لى، فأذن لى، فلأسرع السير، وأسبق الخبر، ولأخبرن أخبارا إذا قدمت أدرأ بها عن مالى، ونفسى، فأذن له رسول الله ﷺ .

فلما قدم مكة قال لامرأته : أخفى عَلَىَّ، واجمعى ما كان لى عندك من مال، فإنى أريد أن أشترى من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استبيحوا، وأصيبت أموالهم، وإن محمدا قد أسر، وتفرق عنه أصحابه، وإن اليهود قد أقسموا : ليبعثن به إلى مكة، ثم لتقتلنه بقتلاهم بالمدينة، وفشا ذلك فى مكة، واشتد على المسلمين، وبلغ منهم، وأظهر المشركون الفرح والسرور، وبلغ العباس عم رسول الله ﷺ زَجَلَة[٣] الناس،

---

(١) فى ق : «بشير» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٢) البخارى فى المغازى معلقا (٤٤٢٨) . والبُهر : انقطاع النَّفَس .
(٣) الزَّجل : الصوت الشديد العالى .

وجلبتهم وإظهارهم[١] السرور، فأراد أن يقوم ويخرج، فانْخَزَل ظهره[٢]، فلم يقدر على القيام، فدعا ابنا له يقال له : قُثَم، وكان يشبه رسول الله ﷺ فجعل [العباس][٣] يرتجز ويرفع صوته، لئلا يشمت به أعداء الله :

قثم شبيه ذى الأنف الأشم فتى ذى النعم برغم من رغم[٤]

وحشر إلى باب داره رجال كثيرون من المسلمين، والمشركين، منهم المظهر للفرح والسرور، ومنهم الشامت والمعزى، ومنهم من به مثل الموت من الحزن، والبلاء، فلما سمع المسلمون رجز العباس، وتجلده طابت أنفسهم، وظن المشركون أنه قد أتاه ما لم يأتهم .

ثم أرسل العباس غلاما له إلى الحجاج، وقال له : اخل به، وقل له : ويلك ما جئت به، وما تقول، فالذى وعد الله خير مما جئت به؟ فلما كلمه الغلام قال له : اقرأ على أبى الفضل السلام، وقل له : فليخل بى فى بعض بيوته حتى آتيه، فإن الخبر على ما يسره، فلما بلغ العبد باب الدار، قال : أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباس فرحا كأنه[٥] لم يصبه بلاء قط حين جاءه وقَبَّلَ ما بين عينيه، فأخبره بقول الحجاج، فأعتقه، ثم قال : أخبرنى، قال : يقول لك الحجاج : أُخْلُ به فى بعض بيوتك حتى يأتيك ظهرا .

فلما جاءه الحجاج، وخلا به أخذ عليه لتكتمن خبرى، فوافقه عباس على ذلك، فقال له الحجاج: جئت، وقد افتتح رسول الله ﷺ خيبر وغنم أموالهم، وجرت فيها سهام الله، وإن رسول الله ﷺ قد اصطفى صفية بنت حيى لنفسه وأعرس بها، ولكن

---

(١) فى هـ : «إظهار» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) فى هـ : «فما تحرك ظهره»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣) ليست فى خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .
(٤) دلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٦٥، ٢٦٦) .
(٥) فى هـ : «كأن»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

جئت لمالى أردت أن أجمعه، وأذهب به، وإنى استأذنت رسول الله ﷺ أن أقول، فأذن لى، فأخْفِ على ثلاثا، ثم اذكر ما شئت، قال : فجمعت له امرأته متاعه، ثم انشمر راجعا .

فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج، فقال : ما فعل زوجك؟ قالت : ذهب، وقالت : لا يخزيك[١] الله يا أبا الفضل، لقد شق علينا الذى بلغك، فقال : أجل لا يخزينى[٢] الله، ولم يكن بحمد الله إلا ما أُحِبُّ، فتح الله على رسوله خيبر، وجرت فيها سهام الله، واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه، وإن كان لك فى زوجك حاجة، فالحقى به، قالت : أظنك والله صادقا، قال : فإنى والله صادق، والأمر على ما أقول لك، قالت : فمن أخبرك بهذا؟ قال : الذى أخبرك بما أخبرك .

ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش، فلما رأوه قالوا : هذا والله التجلد يا أبا الفضل، لا يصيبك إلا خير، قال : أجل، لم يصبنى إلا خير والحمد لله، أخبرنى الحجاج بكذا، وكذا، وقد سألنى أن أكتم عليه ثلاثا لحاجة، فرد الله ما كان بالمسلمين من كآبة، وجزع على المشركين، وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس، فأخبرهم الخبر، فأشرقت وجوه المسلمين[٣] .

---

(١) فى هـ : «يحزنك»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) فى هـ : «يحزننى» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٣) عبد الرزاق فى المصنف فى المغازى (٩٧٧١)، وأحمد (٣ / ١٣٨، ١٣٩)، وقال الهيثمى فى المجمع (٦ / ١٥٨) : «رجاله رجال الصحيح»، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٦٦ ـ ٢٦٨) .

فصل

فيما كان فى غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

منها : محاربة الكفار، ومقاتلتهم فى الأشهر الحرم، فإن رسول الله ﷺ رجع من الحديبية فى ذى الحجة، فمكث بها أياما، ثم سار إلى خيبر فى المحرم .

كذلك قال الزهرى عن عروة عن مروان [والمسور بن مخرمة](١)، وكذلك قال الواقدى : خرج فى أول سنة سبع من الهجرة، ولكن فى الاستدلال بذلك نظر، فإن خروجه كان فى أواخر المحرم لا فى أوله، وفتحها إنما كان فى صفر .

وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النبى ﷺ أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان عند الشجرة على القتال، وألا يفروا، وكانت فى ذى القعدة، ولكن لا دليل فى ذلك؛ لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قتلوا عثمان، وهم يريدون قتاله، فحينئذ بايع الصحابة .

ولا خلاف فى جواز القتال فى الشهر الحرام إذا بدأ العدو، وإنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء، فالجمهور : جوزوه، وقالوا : تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

وذهب عطاء، وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ، وكان عطاء يحلف بالله : ما يحل القتال فى الشهر الحرام، ولا نسخ تحريمه شىء .

وأقوى من هذين الاستدلالين الاستدلال بحصار النبى ﷺ للطائف، فإنه خرج إليها فى أواخر شوال، فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة، فبعضها كان فى ذى القعدة،

(١) ليست فى ق ، ك ، هـ ، وما أثبتناه من خ .

فإنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة [١]، فخرج إلى هوازن وقد بقى من شوال عشرون يوما ففتح الله عليه هوازن، وقسم غنائمها ثم ذهب منها إلى الطائف، فحاصرها بضعا وعشرين ليلة، وهذا يقتضى أن بعضها فى ذى القعدة بلا شك .

وقد قيل : إنما حاصرهم بضع عشرة ليلة، قال ابن حزم : وهو الصحيح بلا شك، وهذا عجيب منه، فمن أين له هذا التصحيح، والجزم به؟ وفى الصحيحين عن أنس بن مالك فى قصة الطائف قال: فحاصرناهم أربعين يوما، فاستعصوا، وتمنعوا، وذكر الحديث [٢].

فهذا الحصار وقع فى ذى القعدة بلا ريب، ومع هذا فلا دليل فى القصة؛ لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول الله ﷺ بالقتال، ولما انهزموا دخل ملكهم، وهو مالك بن عوف النضرى، مع ثقيف فى حصن الطائف محاربين رسول الله ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التى شرع فيها، والله أعلم .

و قد قال [الله] [٣] تعالى فى سورة المائدة وهى من آخر القرآن نزولا، وليس فيها منسوخ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ [المائدة : ٢] .

وقال فى سورة البقرة : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢١٧]، فهاتان آيتان مدنيتان بينهما فى النزول نحو ثمانية أعوام، وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه .

---

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٠) .

(٢) البخارى فى المغازى (٤٣٣١ ـ ٤٣٣٤، ٤٣٣٧)، ومسلم فى الزكاة (١٠٥٩ / ١٣٢ ـ ١٣٦) .

(٣) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ، هـ .

ومن استدل على نسخه بقوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[التوبة : ٣٦] ونحوها من العمومات، فقد استدل على النسخ بما لا يدل عليه، ومن استدل عليه بأن النبى ﷺ بعث أبا عامر فى سرية إلى أوطاس فى ذى القعدة، فقد استدل بغير دليل؛ لأن ذلك كان من تمام الغزوة التى بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداء منه لقتالهم فى الشهر الحرام .

فصل

ومنها: قسمة الغنائم، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وقد تقدم تقريره .

ومنها : أنه يجوز لآحاد الجيش إذا وجد طعاما أن يأكله، ولا يُحَمِّسه، كما أخذ عبد الله بن المغفل جِرَاب الشَّحْم الذى دُلِّى يوم خيبر، واختص به بمحضر النبى ﷺ[(١)] .

ومنها : أنه إذا لحق مدد بالجيش بعد تَقَضِّى الحرب، فلا سهم له إلا بإذن الجيش ورضاهم، فإن النبى[(٢)] ﷺ كلم أصحابه فى أهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر ـ جعفر وأصحابه ـ أن يسهم لهم، فأسهم لهم .

فصل

ومنها : تحريم لحوم الْحُمُرِ الإنسية، صح عنه تحريمها يوم خيبر[(٣)]، وصح عنه

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٢١٤)، ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٧٢ / ٧٣) .

(٢) فى هـ : «فإنه»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٢٣)، ومسلم فى النكاح (١٧٠٧ / ٢٩)، والترمذى فى النكاح (١١٢١)، والنسائى فى الصيد والذبائح (٤٣٣٥)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٦١) .

تعليل التحريم بأنها رجس[١]، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة : إنما حرمها؛ لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم[٢]، فلما قيل له : فنى الظهر، وأكلت الحمر حرمها[٣]، وعلى قول من قال : إنما حرمها لأنها لم تخمس[٤]، وعلى قول من قال : إنما حرمها؛ لأنها كانت حوالى[٥] القرية، وكانت تأكل العذرة[٦] وكل هذا فى الصحيح لكن قول رسول الله ﷺ : «إنها رجس» مقدم على هذا كله؛ لأنه من ظن الراوى، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجسا .

ولا تعارض بين هذا التحريم، وبين قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[الأنعام : ١٤٥]، فإنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجدد شيئا فشيئا، فحرم الحمر بعد ذلك تحريمًا مبتدأ لما سكت عنه النص، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مخصص لعمومه، فضلا عن أن يكون ناسخا، والله أعلم .

ولم تحرم المتعة يوم خيبر، وإنما كان تحريمها عام الفتح[٧] هذا هو الصواب، وقد

(١) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٢٨)، ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٤٠ / ٣٤) .
(٢) البخارى فى المغازى (٤٢٢٧)، ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٣٩ / ٣٢) .
(٣) الطبرانى فى الأوسط (٥٧٦٠)، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٥٠) : «رواه الطبرانى فى الكبير بنحوه وفى الكبير حبان بن على وفيه ضعف، وقد وثق، وفى الأوسط محمد بن جابر وهو متروك وقد وثق».
(٤) البخارى فى المغازى (٤٢٢٠)، ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٣٧ / ٢٦)، والنسائى فى الصيد والذبائح (٤٣٣٩)، وابن ماجه فى الذبائح (٣١٩٢) .
(٥) فى هـ : «حوال» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٦) البخارى فى الذبائح والصيد (٤٢٢٠) .
(٧) مسلم فى النكاح (١٤٠٦ / ٢١) .

ظن طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر، واحتجوا بما فى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[١].

وفى الصحيحين أيضا: أن عليا ﷺ سمع ابن عباس يُلَيِّنُ فى متعة النساء، فقال: مهلا يا بن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

وفى لفظ للبخارى[٢] عنه: أن رسول الله ﷺ، نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[٣].

ولما رأى هؤلاء أن النبى ﷺ أباحها عام الفتح، ثم حرمها، قالوا: حرمت، ثم أبيحت، ثم حرمت.

قال الشافعى: لا أعلم شيئا حرم، ثم أبيح، ثم حرم ثم أبيح، إلا المتعة، قالوا: فنسخت مرتين، وخالفهم فى ذلك آخرون، وقالوا: لم تحرم إلا عام الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة، قالوا: وإنما جمع على بن أبى طالب ﷺ بين الإخبار بتحريمها، وتحريم الحمر الأهلية، لأن ابن عباس كان يبيحها[٤]، فروى له على تحريمها[٥]، عن النبى ﷺ ردا عليه.

وكان تحريم الحمر يوم خيبر بلا شك فذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر، وأطلق تحريم المتعة، ولم يقيده بزمن، كما جاء ذلك فى مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح، أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وحرم متعة النساء[٦].

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٢١٦)، ومسلم فى النكاح (١٤٠٧ / ٢٩).
(٢) فى هـ: «البخارى»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.
(٣) البخارى فى النكاح (٥١١٥)، ومسلم فى النكاح (١٤٠٧ / ٣١).
(٤) فى خ: «يبيحها»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٥) فى خ: «تحريمها»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.
(٦) أحمد (١ / ٧٩)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٩٢): «إسناده صحيح».

وفى لفظ : حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلا مميزا، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين، فقيدهما به، ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرمين، وهو تحريم الحمر وقيده بالظرف، فمن ها هنا نشأ الوَهْم .

وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا فى ذلك رسول الله ﷺ، ولا نقله أحد قط فى هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر[١] البتة، لا فعلا، ولا تحريما، بخلاف غزاة الفتح، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلا وتحريما مشهورة، وهذه الطريقة أصح الطريقتين .

وفيها طريقة ثالثة : وهى أن رسول الله ﷺ لم يحرمها تحريما عاما البتة، بل حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى[٢] كان يفتى بها ويقول : هى كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، تباح عند الضرورة، وخشية العنت، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة، وشببوا فى ذلك بالأشعار، فلما رأى ابن عباس ذلك، رجع إلى القول بالتحريم .

فصل

ومنها : جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض، من ثمر أو زرع، كما عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على ذلك، واستمر [على][٣] ذلك إلى حين وفاته، لم ينسخ البتة، واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة فى شىء بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة، وحرم

(١) فى خ : «ذكرا»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ .
(٢) فى ق : «حين» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٣) ليست فى ق ، ك ، وما أثبتناه من خ، هـ .

ذلك، فقد فرق بين متماثلين .

فصل

ومنها: أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البِذْر، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعا، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل، وهذا [كان] [1] هدى خلفائه الراشدين من بعده، وكما أنه [هو] [2] المنقول، فهو الموافق للقياس، فإن الأرض بمنزلة رأس المال فى القراض، والبذر يجرى مجرى سقى الماء، ولهذا يموت فى الأرض، ولا يرجع إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه، وهذا يفسد المزارعة، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين فى ذلك، والله أعلم .

فصل

ومنها: خَرْصُ الثمار على رؤوس النخل، وقسمها كذلك، وأن القسمة ليست بيعا .

ومنها: الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد .

ومنها: جواز عقد المهادنة عقدا جائزا للإمام فسخه متى شاء .

ومنها: جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عقد لهم رسول الله ﷺ، بشرط أن لا يُغَيِّبوا، ولا يكتموا .

(١، ٢) ليست فى ق ، ك، هـ ، وما أثبتناه من خ .

ومنها : جواز تقرير أرباب التهم بالعقوبة، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة .

ومنها: الأخذ فى الأحكام بالقرائن، والأمارات، كما قال النبى ﷺ لكِنَانة : «المال كثير والعهد قريب»[(١)]، فاستدل بهذا على كذبه فى قوله : أذهبته الحروب، والنفقة .

ومنها : أن مَنْ كان القولُ قولَه إذا قامت قرينة على كذبه، لم يلتفت إلى قوله، ونُزِّلَ منزلة الخائن .

ومنها : أن أهل الذمة إذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم لم تبق لهم ذمة، وحلت دماؤهم وأموالهم؛ لأن رسول الله ﷺ عقد لهؤلاء الهدنة، وشرط عليهم أن لا يغيبوا، ولا يكتموا، فإن فعلوا حلت دماؤهم، وأموالهم، فلما لم يفوا بالشرط استباح دماءهم، وأموالهم .

وبهذا اقتدى[(٢)] أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى الشروط التى اشترطها على أهل الذمة، فشرط عليهم أنهم متى خالفوا شيئا منها، فقد حل له منهم ما يحل من أهل الشقاق والعداوة .

ومنها : جواز نسخ الأمر قبل فعله، فإن النبى ﷺ أمرهم بكسر القدور، ثم نسخه عنهم بالأمر بغسلها .

ومنها : أن ما لا يؤكل لحمه لا يَطْهُر بالزكاة لا جلده، ولا لحمه، وأن ذبيحته بمنزلة موته، وأن الزكاة إنما تعمل فى مأكول اللحم .

ومنها : أن من أخذ من الغنيمة شيئا قبل قسمتها لم يملكه، وإن كان دون حقه، وأنه إنما يملكه بالقسمة، ولهذا قال فى صاحب الشملة التى غَلَّها : «إنها تشتعل عليه نارا»[(٣)]، وقال لصاحب الشِّرَاك الذى غله : «شراك من نار»[(٤)] .

---

(١) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠٠٦)، ودلائل النبوة للبيهقى (٤ / ٢٢٩، ٢٣٠) .
(٢) فى هـ : «اقتداء»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٣، ٤) البخارى فى المغازى (٤٢٣٤)، ومسلم فى الإيمان (١١٥ / ١٨٣) .

ومنها : أن الإمام مخير فى أرض العَنْوَة بين قسمها وتركه، وقسم بعضها، وترك بعضها .

ومنها : جواز التفاؤل، بل استحبابه بما يراه، أو يسمعه مما هو من أسباب ظهور الإسلام وإعلامه، كما تفاءل النبى ﷺ برؤية المساحى، والفؤوس، والمكاتل مع أهل خيبر، فإن ذلك فأل فى خرابها .

ومنها : جواز إجلاء أهل الذمة من دار الاسلام إذا استغنى عنهم، كما قال النبى ﷺ : «نقركم ما أقركم الله» وقال لكبيرهم : «كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما»، وأجلاهم عمر ﷺ بعد موته ﷺ، وهذا مذهب محمد بن جرير الطبرى، وهو قول قوى يسوغ العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة.

ولا يقال : أهل خيبر لم تكن لهم ذمة، بل كانوا أهل هدنة، فهذا كلام لا حاصل تحته، فإنهم كانوا أهل ذمة قد أمنوا بها على دمائهم، وأموالهم أمانا مستمرا، نعم، لم تكن الجزية قد شرعت، ونزل فرضها، وكانوا أهل ذمة بغير جزية، فلما نزل فرض الجزية[١] استؤنف ضربها على من تعقد له الذمة من أهل الكتاب، والمجوس[٢]، فلم يكن عدم أخذ الجزية منهم لكونهم ليسوا أهل ذمة بل؛ لأنها لم تكن نزل فرضها بعد.

وأما كون العقد غير مؤبد، فذاك لمدة إقرارهم فى أرض خيبر لا لمدة حقن دمائهم، ثم يستبيحها الإمام متى شاء، ولهذا قال : «نقركم على ما أقر الله، أو ما شئنا»، ولم يقل : نحقن دماءكم ما شئنا، وهكذا كان عقد الذمة لقريظة، والنضير عقدا مشروطا بأن لا يحاربوه، ولا يظاهروا عليه، ومتى فعلوا، فلا ذمة لهم، وكانوا أهل ذمة بلا جزية[٣]، إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك، واستباح رسول الله ﷺ سبى

---

(١) فى هـ : «نزلت الجزية» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) فى خ : «من المجوس» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٣) فى ق : «ولا جزية»، وما أثبتناه من خ، ك ، هـ.

نسائهم وذراريهم، وجعل نقض العهد ساريا فى حق النساء والذرية، وجعل حكم الساكت والمقر حكم الناقض المحارب، وهذا موجب هديهﷺ فى أهل الذمة بعد الجزية أيضا، أن يسرى نقض العهد فى ذريتهم ونسائهم، ولكن هذا إذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة، ومنعة، أما إذا كان الناقض واحدا من طائفة لم توافقه بقيتهم، فهذا لا يسرى النقض إلى زوجته، وأولاده، كما أن من أهدر النبىﷺ دماءهم[(١)] ممن كان يَسبُّه، لم يَسْبِ نساءهم وذريتهم، فهدا هديه فى هذا، وهو الذى لا محيد عنه، وبالله التوفيق .

ومنها : جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقا لها، ويجعلها زوجته بغير إذنها، ولا شهود، ولا ولى غيره، ولا لفظ إنكاح[(٢)]، وتزويج[(٣)]، كما فعل النبىﷺ بصفية، ولم يقل قط : [إن][(٤)] هذا خاص بى، ولا أشار إلى ذلك، مع علمه باقتداء أمته به، ولم يقل أحد من الصحابة : إن هذا لا يصح لغيره بل رووا القصة، ونقلوها إلى الأمة، ولم يمنعوهم، ولا رسول اللهﷺ من الاقتداء به فى ذلك، والله سبحانه لما خصه فى النكاح بالموهوبة قال :﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب : ٥٠] فلو كانت هذه خالصة له من دون أمته، لكان هذا التخصيص أولى بالذكر، لكثرة[(٥)] ذلك من [السادات مع إمائهم، بخلاف][(٦)] المرأة التى تهب نفسها للرجل لندرته، وقلته، أو مثله فى الحاجة إلى البيان، ولا سيما، والأصل مشاركة الأمة له واقتداؤها به، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به فى ذلك الموضع، الذى لا يجوز [له][(٧)] مع قيام مقتضى الجواز، هذا شبه المحال، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به فى ذلك،

---

(١) فى ق: «دماؤهم» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.
(٢) فى هـ : «النكاح» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٣) فى هـ : «تزوج»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٤) ليست خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من هـ .
(٥) فى خ : «كثرة»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.
(٦، ٧) ليست فى ق ، ك، هـ، وما أثبتناه من خ .

فيجب المصير إلى إجماعها، وبالله التوفيق .

والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك، فإنه يملك رقبتها، ومنفعة وطئها، وخدمتها، فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة، ويستبقى ملك المنفعة، أو نوعا منها، كما لو أعتق عبده وشرط عليه أن يخدمه ما عاش، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه، واستثنى نوعا من منفعته، لم يمنع من ذلك فى عقد البيع، فكيف يمنع منه فى عقد النكاح .

ولما كانت منفعة البضع لا تستباح إلا بعقد نكاح، أو ملك[١] يمين، وكان إعتاقها يزيل ملك اليمين عنها، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة، وسيدها كان يلى نكاحها، وبيعها ممن شاء بغير رضاها، فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها، ولما كان من ضرورته[٢] عَقْدُ النكاح مَلَكَه؛ لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتم إلا به، فهذا محض القياس الصحيح الموافق لسنته[٣] الصحيحة، والله أعلم .

ومنها : جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير، إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج بن عِلاط على المسلمين، حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال مَنْ بمكة من المسلمين من الأذى، والحزن، فمفسدة يسيرة فى جنب المصلحة التى حصلت بالكذب، ولا سيما تكميل الفرح، والسرور، وزيادة الإيمان الذى حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب، وكان الكذب سببا فى حصول هذه المصلحة الراجحة .

ونظير هذا الإمام، والحاكم[٤] يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى

(١) فى هـ : «بملك»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .
(٢) فى خ : «ضرورة»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٣) فى خ : «للسنة»، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ .
(٤) فى ق : «أو الحاكم» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

استعلام الحق، كما أوهم سليمان بن داود إحدى المرأتين بشق الولد نصفين، حتى توصل بذلك إلى معرفة عين الأم[١].

ومنها: جواز بناء الرجل بامرأته فى السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش.

ومنها: أن من قتل غيره بِسُمٍّ يَقْتُلُ مثله، قُتِلَ به قصاصا، كما قتلت اليهودية ببشر بن البراء.

ومنها: جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وحل طعامهم.

ومنها: قبول هدية الكافر.

فإن قيل: فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لحرابها بالسم لا قصاصا.

قيل: لو كان قتلها لنقض العهد، لقتلت من حين أقرت بأنها سمت الشاة، ولم يتوقف قتلها على موت[٢] الأكل منها.

فإن قيل: فهلا قتلت بنقض العهد؟

قيل: هذا حجة من قال: إن الإمام مخير فى ناقض العهد، كالأسير.

فإن قيل: فأنتم توجبون قتله حتما كما هو منصوص أحمد، وإنما القاضى أبو يعلى ومن تبعه قالوا: يخير الإمام فيه.

قيل: إن كانت قصة الشاة قبل الصلح فلا حجة فيها، وإن كانت بعد الصلح، فقد اختلف فى نقض العهد بقتل المسلم على قولين، فمن لم ير النقض به، فظاهر، ومن رأى النقض به، فهل يتحتم قتله، أو يخير فيه، أو يفصل بين بعض الأسباب الناقضة وبعضها، فيتحتم قتله بسبب السَّبّ، ويخير فيه إذا نقضه بحرابه، ولحوقه

---

(١) البخارى فى أحاديث الأنبياء (٣٤٢٧)، ومسلم فى الأقضية (١٧٢٠ / ٢٠).

(٢) فى خ: «ثبوت»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ.

بدار الحرب، وإن نقضه بسواهما كالقتل، والزنى بالمسلمة، والتجسس على المسلمين، وإطلاع العدو على عوراتهم؟

فالمنصوص[١] : تعين القتل، وعلى هذا فهذه المرأة لما سمت الشاة صارت بذلك محاربة، وكان قتلها مخيرا فيه، فلما مات بعض المسلمين من السم قتلت حتما، إما قصاصا، وإما لنقض العهد بقتلها المسلم، فهذا محتمل والله أعلم .

واختلف فى فتح خيبر : هل كان عَنْوَة، أو كان بعضها صلحا، وبعضها عنوة؟

فروى أبو داود من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عنوة، فجمع السبى[٢] .

وقال ابن إسحاق : سألت ابن شهاب، فأخبرنى أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال .

وذكر أبو داود، عن ابن شهاب : بلغنى أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال[٣] .

وقال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح فى أرض خيبر، أنها كانت عنوة كلها مغلوبا عليها، بخلاف فدك، فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها، الموجفين عليها بالخيل والركاب، وهم أهل الحديبية، ولم يختلف العلماء أن أرض خيبر مقسومة، وإنما اختلفوا : هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد، أو توقف[٤] ؟

فقال الكوفيون : الإمام مخير بين قسمتها، كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر، وبين إيقافها، كما فعل عمر بسَوَاد العراق .

---

(١) فى هـ : «فالنصوص» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.
(٢) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠٠٩)، وصححه الألبانى .
(٣) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠١٨)، وضعفه الألبانى .
(٤) فى هـ : «فتوقف»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

وقال الشافعى : تقسم الأرض كلها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر؛ لأن الأرض غنيمة كسائر [١] أموال الكفار .

وذهب مالك إلى إيقافها اتباعا لعمر ﷺ لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة، بما فعل عمر فى جماعة من الصحابة، من إيقافها لمن يأتى بعده من المسلمين.

وروى مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال : سمعت عمر ﷺ يقول : «لولا أن يترك آخر الناس لا شىء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها سهمانا، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهمانا» [٢] .

وهذا يدل على أن أرض خيبر قسمت كلها سهمانا، كما قال ابن إسحاق .

وأما من قال : إن خيبر كان بعضها صلحا، وبعضها عنوة، فقد وَهَمَ، وغلط، وإنما دخلت عليه [٣] الشبهة بالحصنين اللذين أسلمها أهلها فى حقن دمائهم، فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال، والنساء، والذرية مغنومين، ظن أن ذلك صلح، ولعمرى إن ذلك فى الرجال، والنساء، والذرية، لضرب من الصلح، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكم أرضها [٤] حكم سائر أرض خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها .

وربما شبه على من قال : إن نصف خيبر صلح [٥]، ونصفها عنوة، بحديث يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار : أن رسول الله ﷺ قسم خيبر نصفين : نصفا له، ونصفا للمسلمين [٦] .

---

(١) فى ق : «كغنيمة سائر» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٣٤)، وأبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠٢٠)، وأحمد (١/ ٣٢، ٤٠) .

(٣) فى خ : «عليهم»، وما أثبتناه من ق ، ك ، هـ.

(٤) فى خ : «أرضها» ، وما أثبتناه من ق ، ك، هـ.

(٥) فى ق : «صلحا» ، وما أثبتناه من خ، ك، هـ.

(٦) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠١٠)، وصححه الألبانى .

قال أبو عمر : وهذا لو صح لكان معناه : أن النصف له مع سائر من وقع فى ذلك النصف معه؛ لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهما، فوقع السهم للنبى ﷺ وطائفة معه فى ثمانية عشر سهما، ووقع سائر الناس فى باقيها، وكلهم ممن شهد الحديبية، ثم خيبر، وليست الحصون التى أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحا، ولو كانت صلحا لملكها أهلها، كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم، فالحق فى هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب، هذا آخر كلام أبى عمر .

قلت : ذكر مالك، عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحا، والكُتَيْبة أكثرها عنوة : وفيها[١] صلح، قال مالك : والكتيبة أرض خيبر، وهو[٢] أربعون ألف عَذْق[٣] .

وقال مالك عن الزهرى، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة[٤] .

---

(١) فى هـ : «بعضها»، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٢) فى هـ : «وهوازن» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك.

(٣) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠١٧)، وضعفه الألبانى . والعذْق : النخلة .

(٤) أبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠١٧)، وضعفه الألبانى .